

المبسوط في فقه الإمامية

[181] (كتاب اللعان) اللعان مشتق من اللعن وهو الابعاد والطرده، يقال لعن ا فلانا

يعني أبعدده وطرده فسمي المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المأثم، والابعاد والطرده، فإن أحدهما لا بد من أن يكون كاذبا فيلحقه المأثم، ويتعلق عليه الابعاد والطرده. يقال التعن الرجل إذا تفرد باللعان، ولاعن إذا لاعن زوجته وتولى هو اللعان ولاعن الحاكم بين الزوجين إذا تولى الملاعة، والتعنا وتلاعنا إذا فعلا اللعان، ويقال رجل لعنة بتحرك العين إذا كان يلعن الناس، ورجل لعنة بتسكينها إذا كان يلعنه الناس، ومنه قوله (عليه السلام) اتقوا الملاعن يعني اتقوا البول على طهر الطرقات لأن من فعل ذلك لعنه الناس. فإذا ثبت هذا فثبوت حكمه في الشرع بالكتاب والسنة قال ا تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " (1) إلى آخر الآيات، فذكر تعالى اللعان وكيفيته وترتيبه. وروى الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن عويم العجلاني وقيل عويمر أتى النبي (صلى ا عليه وآله) فقال: يا رسول ا أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقضه فيقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي (صلى ا عليه وآله) قد أنزل ا فيك وفي صاحبك، فأت بها، فجاء بها فتلاعنا وأنا حاضر عند رسول ا (صلى ا عليه وآله) فلما تلاعنا قال: يا رسول ا إن أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها، قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. وروى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول ا بشريك بن السحماء فقال النبي (صلى ا عليه وآله) البينة وإلا حد في طهرك، فقال: يا رسول ا يجد أحدا مع امرأته رجلا يلتمس البينة؟ فجعل رسول ا يقول البينة وإلا حد في طهرك، فقال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، وسينزل ا في ما يبرئ به _____ (1) النور: 6.